قال لا يضره ذلك قيل فان كانت تمرغت في بولها وروثها قال
اذا جف وتناثر وذهبت عينه لا يضره ايضا وفي العتابية مثل
هذا اذا جرى الفرس في الماء وابتلت ذنبه فضرب راكبه ينبغي
ان لا يضره وفيه السخلة اذا خرجت من امها فتلك الرطوبة
طاهرة لا تنجس بها الثوب ولا الماء وكذلك البيضة وفيه
الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة وفيه واما القسم
الذي يستحب نزح بعض الماء فان وقعت في البئر فارة او عصفور
او دجاجة او شاة او سنور واخرجت منها حية لا يتنجس الماء
ولا يجب نزح شيء منها وهذا استحسان لان هذه الحيوانات ما دامت
حيا طاهرة والقياس ان يتنجس البئر بوقوع واحد من هذه
الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات
نجس فتحل النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا
القياس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واثار الصحابة
رضي الله عنهم فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا
بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفارة فيه فلو اعتبروا نجاسة
السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا ان كان الواقع
فارة يستحب ان ينزح عشرين دلوا لان سؤر هذه
الحيوانات

الحيوانات مكروه على ما ياتي وان الغالب ان الماء يصيب فم الواقع
حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح
شيء من الماء وفيه اذا غمس الرجل يده في سمن نجس غير مخلوط
لا ينزح منها شيء وفيه ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض
واثر السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار
المجاورة وقد زال المجاورة عنه فبقي على يده سمن طاهر وفيه
ثم يشترط العصر ثلث مرات في رواية الاصل والاحوط
وفي رواية يكتفي بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس
وفي النوازل وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى شرط
العصر مرة على قول ابي يوسف فقد روى ابن سماعة عنه
في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم من البول فصب عليه الماء
صبة واحدة وعصر طهر وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة
في اناء او نهر جار وعصر فان فعل ذلك يطهر وان غمسه غمسة واحدة
سابقة لم يطهر قال الحاكم الشهيد يريد به اذا لم يعصر
وبعض مشايخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة
رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة يشترط انتهى
وفي التجنيس قال بعض مشايخنا يكره الصلوة في ثياب الفسقة

وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شيء صح

Copyright © King Saud University